

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر البندقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى مصطفى عباس ، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى .

٢٧٩

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٨ القضاية « أدوال شخصية » :

(١) **أدوال شخصية « المسائل الخاصة بال المسلمين : التطليق » .**

زجر القاضى للزوج . شرطه . أن ثبت الزوجة تعديه عليها وأن تختار البقاء معه .

م ٦ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩

(٢) **أدوال شخصية « دعوى الأدوال الشخصية : الحكم فى الدعوى » .**

تعديل المطعون ضدها طلبها أمام محكمة أول درجة إلى التطبيق للضرر المتمثل في تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . مذاده . طلب الأخير يكون هو المعروض على المحكمة . علة ذلك . مسايرة الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة في هذا الخصوص . صحيح .

(٣ - ٥) **أدوال شخصية « المسائل الخاصة بال المسلمين : التطليق » .**

(١) وجوب الالتجاء إلى التحكيم في دعوى التطبيق للضرر . شرطه أن يتكرر من الزوجة طلب التطبيق لإضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات

ساقتصر منه . م ٦ بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩

(١) عرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين . رفضه من أحدهما ، كاف لآثاره عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما . لا حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف طالما لم يستجد ما يدعو إليه .

(٥) التطبيق للضرر طبقاً لل المادة ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . مناطه . تحقق وقوع الضرر .

التفرق بين الزوجة المدخل بها وغير المدخل بها . لا محل له .

١ - المخصوص عليه في مذهب المالكية وهو الذي أخذت به المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٥ أنه « إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت تعديه عليها - ولكنها تختار البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضي تأديبه وزجره ليكف عن إذاء لها » ، مما مفاده أن زصر القاضي للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعديه عليها أمام القاضي وأن تخيار البقاء مع زوجها .

٢ - المقرر - في قضايا المحكمة - أن العبرة في الطلبات هي بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطبيق للضرر المتمثل في تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هنا النظر وسائر محكمة أول درجة في هذا المخصوص فإن النص على بهذا الوجه يمكن على غير أساس .

٣ - مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم في دعوى التطبيق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها في طلب التفريق ولم يثبت ما تشكو منه بعد الحكم برقضى دعواها الأولى يطلب التفريق .

٤ - من المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أنه يكتفى لاثبات عجز المحكمة عن الأصلاح بين الزوجين أن تعرض المحكمة أول درجة الصلح عليهما قىرفضه أحدهما دون حاجة لاعتذار عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستبعد ما يدعوه إليه .

٥ - التطبيق للضرر الذي تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استعاده المشرع من مذهب الأمام مالك ، وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها في طلب التطبيق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما والمناط في التطبيق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً ..

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق فى أن المطعون ضدها أقامت النجوى رقم ٦٠٧/١٩٨٧ كلى

أحوال شخصية الجizada ضد الطاعن طالبه الحكم بتطبيقها عليه للضرر وقالت في بيان ذلك إنها زوجته بصحيح العقد الشرعي وأختلى بها خلوة شرعية دون أن يدخل بها وإذا تبين لها أنه يعاني من مرض نفسى يعالج منه بدار الاستشارة للصحة النفسية فقد أقامت الدعوى ثم عدلت طلباتها إلى طلب التطبيق المتمثل في تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٧ برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئاف رقم ٥٩٢/٤٠٤٠١٠ق . وبتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ قضت بالغاء الحكم المستأنف وتطبيق المطعون ضدها على الطاعن . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من ثلاثة أوجه يقول في أولها إن المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أخذت بالضرر كسبب للتطبيق من مذهب الأمام مالك الذي يرى أنه إذا تعدى الزوج على زوجته ورفعت أمرها إلى القاضي وأثبتت الاعتداء، زجره القاضي وأكتفى بذلك أن أرادت البقاء، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتلزم مذهب المالكية في ذلك . ويقول الطاعن في الوجه الثاني إن المطعون ضدها طلبت التطبيق للمرض النفسي والضرر وإذا ثبت

عدم المرض فقد عدلت المطعون ضدها طلبها إلى التطبيق لسوء العشرة ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بالتطبيق على هذا الأساس دون أن يعرض للتقرير الطبي الذى أثبت عدم مرض الطاعن . ويقول فى الوجه الثالث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاة بالتطبيق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ دون أن يعين حكمين للاصلاح بين الطرفين أو يعرض الصلح عليهما مما يعييه بالخطأ فى تطبيق ومخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول ذلك أن المقصود عليه فى مذهب المالكية وهو الذى أخذت منه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنه « إذا تعدى الزوج على زوجته ، ورفعت أمرها إلى القاضى وأثبتت تعديه عليها - ولكنها تخutar البقاء معه - كان لها أن تطلب من القاضى تأدبه وزجرة ليكتف عن أذاء لها » مما مفاده أن زجر القاضى للزوج مشروط بأن تثبت الزوجة تعدية عليها أمام القاضى وأن تخutar البقاء مع زوجها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها لم تخutar البقاء مع الطاعن فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود فى الوجه الثاني بما هو مقرر فى قضاة هذه المحكمة من أن العبرة فى الطلبات هي بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد عدلت طلباتها أمام محكمة أول درجة إلى طلب التطبيق للضرر المتمثل فى تعدى الطاعن عليها بالضرب والسب ، فإن هذا الطلب الأخير - دون غيره - هو المعروض على المحكمة ، وإذا ألتزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر وسائر محكمة أول درجة في هذا المتصrous فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس . ومردود في الوجه الأخير بأن مفاد المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - أن التحكيم في دعوى التطبيق للضرر لا يكون إلا عندما تكرر الزوجة شكواها في طلب التقرير ولم يشتبه ما تشكو منه بعد الحكم برفض دعواها الأولى بطلب التفرير لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدها هي الدعوى الأولى بطلب التطبيق للضرر ، وكان من المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أنه يكفي لأنباء عجز المحكمة عن الأصلاح بين الزوجين أن تعرض محكمة أول درجة الصلح عليهم فيرقضه أحدهما دون حاجة لأعاده عرضه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يستجد ما يدعو إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قد عرضت الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها ولم يستجد بعد ذلك ما يدعو لأنعادة عرضه عليهما فإذ النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الباب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاة بالتطبيق على ما جاء بأقوال الشهود من أنه مريض غير قوي يجعله يعتمد على المطعون ضدها بالسب والضرب بما يستعمل معه دوام العشرة بين أمثالهما وإذ أثبت التقرير الطبي شفاء الطاعن الذي لم يدخل بالمطعون ضده حتى يشيخ لها سوء المعاشرة من عدمه ، فإنه يكون معتبراً بمخالفة الثابت في الأوراق ويستوجب نقضه ..

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن التطبيق للضرر الذي تحكمه المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ استفاه المشرع من مذهب الأمام مالك ، وهو لا يفرق بين الزوجة المدخل بها وغير المدخل في طلب التطبيق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما ، والمناط في التطبيق لهذا السبب هو تحقق وقوع الضرر فعلاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - في حدود سلطته الموضوعية - من أقوال شاهدى المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة تعددى الطاعن عليها على مرأى وسمع منها مما يتواتر به ركن الضرر المبرر للتطبيق وهو من الحكم استخلاص موضوعى سانع يكفى لحمل قضائه ، ويكون النعي عليه بمخالفة الثابت بالأوراق على غير أساس .